

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أَمَّا بَعْدُ:

فنذكر في هذا المساء بإذن الله الدرس الثالث من دروس متن العمدة وهو
(باب ما يفسد الصّوم) والمفسدات أي: مبطلات الصّوم.

وذكر المصنّف رحمه الله في هذا الباب الذي يفسد الصّوم والذي لا يفسده، ومن أكلَ وشربَ ظاناً بقاء اللّيل أو العكس، أو شكّ فأكل أو شرب، أو جامع ظاناً بقاء اللّيل والعكس.

والمفسدات التي ذكرها رحمه الله أيضاً تنقسم إلى قسمين:

قسمٌ: أربع مفسدات فيما يدخل إلى الجوف، وقسمٌ: خمس مفسدات ما يخرج من الجسد، ثم ذكر بعد ذلك ثمانية أمور لا تُفسد الصّوم.

وذكر الله عز وجل ثلاث مفسدات في كتابه للصّوم، وأمّا بقية ما ذكره المصنّف رحمه الله فهو إمّا بالسُّنة أو بالاجتهاد، والمفسدات التي ذكره الله عز وجل في كتابه: الجماع، والأكل والشرب كما سيأتي.

لذلك قال رحمه الله: ((باب ما يفسد الصّوم)) أي: ما يُبطله، واستطرد

أيضاً في الذي لا يفسده، ثم ذكر مسألتين: مسألة الظنّ والشك كما سيأتي.

(ومن أكل) يشرع هنا رحمه الله في ذكر المفسدات التي تدخل في الجسد،

المفسد الأول قال: ((ومن أكل))؛ لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ﴾ فدلّ على أنّ الأكل والشرب

مأذونٌ فيهما قبل طلوع الفجر، وبعد مغيب الشمس؛ فدلَّ على أنَّ ما بينهما - أي: من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس - يحرم فيه الأكل أو الشُّرب. هنا قال: «(ومن أكل)» وكذا الحكم فيما إذا كان ما هو في حكم الأكل مثل: الإبر المُغذِّية فهذه تُفطِّر، أمَّا الإبر غير المُغذِّية كالإبر التي عن مرض السُّكر ونحو ذلك ممَّا لا تغذية فيه فهذا لا يُفطِّر؛ لأنَّه ليس في معنى الأكل أو الشُّرب.

المفسد الثاني قال: (أو شرب) أيضاً لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ويدخل في الشُّرب ما هو في معناه، فمثلاً: شُرِبَ الدُّخان من المُفطِّرات؛ لأنَّه في معنى الشُّرب فهو يُفطِّر الجسد - أي: يؤثِّر فيه بقوته أو ضعفه -. وأمَّا ما لا تأثير فيه مثل بخاخ الربو للأنف فإنَّه لا يُفطِّر؛ لأنَّه ليس في معنى الأكل أو الشُّرب، وأمَّا العطورات فما كان منها من الأشياء الطيِّارة فهذه لا تُفطِّر وهي التي تصدر الرائحة بالبخ فهذه لا تُفطِّر، والبخور الأحوط عدم تعمُّد شمِّه لكن لو شمَّه المرء لا يُفطِّر ولو دنى منه وشمَّه عمداً لا يُفطِّر؛ لأنَّه ليس في معنى الأكل والشُّرب ولكن الأحوط له أن يتعد عن البخور. إذاً العطورات النَّفائثة لا تُفطِّر، والبخور أيضاً لا يُفطِّر لكن الأولى الابتعاد عنه؛ لأنَّه لا يغذي البدن.

(أو استعط) هذا هو المفسد الثالث من مفسدات الصَّوم، استعط: أدخل الدَّواء عن طريق أنفه فعند المصنِّف رحمه الله أنَّه من المُفطِّرات؛ لأنَّه يصل إلى الجوف فهو في معنى الأكل والشُّرب. والرَّاجح: أنَّ القطرة في الأنف لا تُفطِّر؛ لأنَّها ليست في معنى الأكل والشُّرب، ومن باب أولى قطرة العين والأذن؛ لأنَّها لا تصل إلى الجوف.

وثبت في صحيح مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعطَى واحتجم لكن في غير رمضان؛ فدلَّ على أَنَّ الصَّعُودَ وهو وضع الدَّوَاءِ فِي الأنفِ أمرٌ مشروع وفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كان بمواد سائلة أو بمواد نَفْاثَة تصل إلى الدِّمَاغِ، يعني: سواء وصلت إلى الجوف أو إلى الدِّمَاغِ.

وكذلك ثبت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعَطَّرَ بالبخور لما في صحيح مسلم عن نافع رضي الله عنه قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَالْكَافُورُ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ» والألوة هي البخور؛ فدلَّ على أَنَّ البخور له أصلٌ شرعي؛ لفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

وأما المسك فكما تعلمون النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكثِرُ مِنَ الْمِسْكِ حتى قالت عائشة: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» يعني: يضعه على رأسه مِنْ كَثْرَتِهِ يسيل، وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمِسْكَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

المفسد الرابع قال: (أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان) معنى هذا: أَنَّ كُلَّ مَا وصل إلى الجوف على قول المصنِّفِ رحمه الله في أيِّ موضع كان - سواء عن طريق الحلق مثلاً، أو عن طريق الأذن، أو عن طريق الوريد ونحو ذلك - أَنَّهُ يُفْطَرُ.

وسبق لكم التَّفْصِيلُ فِي ذلك: إذا كان ما وصل إلى الجسد من غير موضع الأكل والشُّرْبِ - أي: مِنْ غير موضع الفم - إذا كان مُغْذِيًا للجسد يُفْطَرُ، وإذا كان غير مغذي للجسد فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ مثل: الانسولين، ومثل أيضاً المريض لو وضع في فرجه شيئاً فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ.

قال: (أو استقاء فقاء) هذا هو النوع الثاني من أنواع المُفطَّرات التي تخرج من الجسد وهي خمسة أنواع:

النوع الأول قال: ((أو استقاء)) يعني: تعمَّد إخراج الطعام مِنْ فمه ((فقاء))؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَّاءَ - أي: عمداً - فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ)) يعني: إنَّ تعمَّد إخراج الطعام من البدن يفسد صومه، وإذا لم يتعمَّد خرج بغير إرادته فإنَّ صومه لا يفسد للحديث السابق.

والعلَّة في ذلك: وإنَّ كان ليس في معنى الأكل والشُّرب وإنما جعله مفسداً من المفسدات؛ لأنَّه يُضعف البدن فأهل العلم قسَّموا المفسدات في جملته إلى قسمين:

قسمٌ: يقوي البدن هذا يُفسد.

وقسمٌ: يُضعف البدن كما سيأتي الحمامة، والقيء، فإذا كان فيه ضررٌ على المسلم حكموا بإفساد صومه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القيء لا يُفسد سواء كان عمداً أو غير عمد؛ لضعف الحديث لكن مَنْ تعمَّد القيء وضعف جسده عن ذلك فإنَّه يُفطر، لكن لو خرج منه شيءٌ لا يُفطر.

هنا يذكر الأمر الثاني وهو خروج المني بأحد ثلاثة أمور قال: (أو استمنى، أو قبَّل، أو لمس فأمنى) يعني: إذا خرج منه المني بأحد هذه الأمور الثلاثة، فإنَّه يفسد صومه.

((أو استمنى)) يعني: طلب خروج المني بنفسه، أو عن طريق زوجته، أو أمته فإن صومه يفسد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)) فمن أخرج المني لم يدع شهوته لله عز وجل يتمتع فيفسد صومه.

والنوع الثاني من خروج المني قال: ((أو قبَّل)) فلو قبَّل زوجته وأخرج المني يفسد صومه؛ لأنه لم يدع شهوته لله، وإذا قبَّل ولم يُنزل فلا يفسد صومه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ)) يعني: كان يملك شهوته فلا يقع في المحذور. فإذا كان المُقبَّل يُحشى منه في الوقوع في الوطء فإنه يجرم في حقه؛ لأنه وسيلة إلى محرم، وإذا كان لا يُحشى من ذلك كالشيخ الكبير ونحوه فله أن يقبَّل كما فعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأمر الثالث قال: ((أو لمس)) يعني: لو لمس زوجته أو غير زوجته ((فأمنى)) يفسد صومه، واللمس سواء كان باليد، أو كان بالوطء بالإيلاج فإنه يفسد صومه.

ثم بعد ذلك قال: ((أو أمدى)) أيضاً لو فعَلَ هذه الأمور الثلاثة استمنى فنخرج المذي على قول المصنّف أنّ خروج المذي يفسد الصّوم. والراجح: أنّه لا يفسد الصّوم وإمّا الذي يفسد الصّوم هو المني؛ لأنّ به تمام الشّهوة، أمّا المذي فهو مقدّمة للمني.

والمذي: ماءٌ لزج يخرج عند مقدّمات الشّهوة، والحكمة في ذلك: لكي يربط مجرى المني، وكذلك يربط فرج المرأة تمهيداً لوصول المني إلى رحم المرأة وهذا من حكمة الله عز وجل في ذلك، فلو خرج المني من غير مذياً فإنه يكون فيه مشقة في الخروج؛ فوضَعَ اللهُ خروج ذلك.

فعلى قول المصنّف رحمه الله لو طلب خروج المني لكن خرج المذي فقط يفسد الصّوم، ولو قبّل زوجته أو أمّته أو رجلاً ونحو ذلك فأمدى فقط فإنّه يفسد الصّوم، أو لو لمس أيضاً يفسد الصّوم، وسبق لكم أنّ الرّاجح: أنّ خروج المذي لا يفسد الصّوم؛ لأنّ الشّهوة لا تتم إلّا به للحديث السّابق ((يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)).

قال: (أو كرر النظر) هذا المفسد الرابع، يعني: لو كرّر النّظر إلى رجلٍ، أو امرأةٍ، أو صورةٍ ونحو ذلك (حتى أنزل) المني أو المذي فإنّ صومه يفسد، والرّاجح: أنّه لا يفسد وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأنّه لم يتعمّد إخراج بدنه بشيءٍ من جوارحه الملموسة وإتّماً بالنّظر.

وبعض النّاس ينظر ولا يخرج منه المني وبعضهم ينظر ويخرج منه المني، فمن خرج منه المني بالنّظر فهو على غير طبيعة النّاس فلا يفسد صومه بخروج المني إذا كرّر النّظر، لكن لو وضع يده على عضوه فأنزل يفسد الصّوم.

قال: (أو احتجم) الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من الجسد، وهي سنّة ثابتة عن النّبّي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح البخاريّ: ((اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ)) وهذه الحجامة التي على الرّأس هي أنفع أنواع الحجّامات؛ لأنّها تُطهّر الدّمّاع فاحتجم النّبّي صلى الله عليه وسلم، واحتجم أيضاً في أعلى ظهره، واحتجم أيضاً على كتفه الأيمن وكتفه الأيسر هذا الذي فعّله النّبّي صلى الله عليه وسلم أربعة مواضع للحجّامة، وهي نوعٌ منّ العلاج، والنّبّي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشّفاءُ في ثلاثة: .. قَالَ: وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ)) فهي من أنواع الشّفاء.

فلو أنّ الصَّائِم احتجم يفسد صوم الحاجم وهو الذي يفعل الحجامة إذا كان بالآلة القديمة، وهو أنّ يضع الآلة في فمه ويسحب الدم؛ لأنّه خشية أن يدخل في جوفه شيءٌ منّ الدم، أمّا في الآلات الحديثة السَّحِب باليد فإنّ الحاجم لا يَفْطُر؛ لأنّه لا يصل في جوفه شيءٌ من ذلك.

وأما المحجوم وهو المريض أو الذي يريد أن يفعل ذلك فإنّه يَفْطُر؛ لقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) رواه أحمد والترمذي، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والحجامة تُفعل للتداوي وتُفعل للوقاية، للتداوي مثل: ألم الرأس أو في القدم ونحو ذلك، وتُفعل أيضاً للوقاية للمسلم أو الإنسان عامّةً أن يحتجم ولو لم يشعر بمرض، فهي وقايةٌ لأسباب المرض القادمة - لو سمح الله في ذلك-. والسبب في إفطاره: لأنّ الصَّائِم يضعف بدنه بسبب خروج هذا الدم، بل إنّ بعض الناس إذا كثرت عليه الحجامة يحصل له الإغماء.

والمفسدات السَّابِقة التي ذكرها المصنّف رحمه الله في إفسادها للصَّوم

شروطين:

الشرط الأول قال: (عامدا) يعني: متعمّد الأكل والشُّرب، ومتعمّداً إخراج المني، ومتعمّداً الحجامة ونحو ذلك، فإذا لم يكن متعمّداً مثل: لو أنّ شخصاً نائم وهو نائم فتحّ فمه فأنت قطرات وهو نائم فدخلت في فمه من ماء لا يُفْطُر؛ لأنّه لم يتعمّد ذلك والله عز وجل قال: ﴿وَلَا كُنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الشرط الثاني قال: (ذاكرا لصومه فسد) يعني: أنّ النَّاسِي فيما تقدّم لا يفسد صومه، فمن أكل أو شرب ناسياً أنّه صائم فإنّ صومه لا يفسد، ويُتِمُّ

صومه؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

ولكن يجب على مَنْ يراه أَنْ يُبَيِّهَ لذلك؛ لِأَنَّ هَذَا منكر وهو الفطر في رمضان فينبهه لذلك، وَمِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) فينبهه لذلك، ولحديث أبي سعيد: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ...)) إلى آخره.

وأيضاً شرطٌ ثالثٌ لم يذكره المصنّف رحمه الله: وهو أَنْ يكون عالماً بأنَّ الأكل مثلاً يُفطّر، أو الشُّرب يُفطّر، أو أَنَّ طلوع الفجر لا يُفطّر وإِنَّمَا يبدأ الصَّوْمُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُدي: ((إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضٌ)) لِأَنَّهُ كَانَ يَطْرُقُ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ فِي الْخَيْطِ، فَأَخَذَ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ: يَبْدَأُ وَقْتُ الْإِمْسَاكِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: ((إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضٌ)) يعني: سوف تنام كثيراً حتى يخرج الفجر وزيادة.

فمن كان جاهلاً بالحكم لا يفسد صومه، والله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وأيضاً إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْفَصْلِ بِإِذْنِ اللَّهِ مِثْلُ: لَوْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، وَمِثْلُ: أَيْضًا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِثْلًا بَعَشْرَ دَقَائِقَ سَمِعَ صَوْتَ الْمَذْيَاعِ يُؤَذِّنُ لِمُصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَظَنَّ أَنَّ مَسْجِدَ حَيْهَ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ تَسْجِيلَ لِبَلَدٍ آخَرَ لَا يُفْطِرُ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)) فلم يأمرهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ.

وأيضاً شرطٌ رابعٌ لم يذكره المصنّف رحمه الله: وهو أن يكون مختاراً للأفعال السّابقة يأكل وهو مختار وضدّه المكره، فلو أكره شخصٌ على الأكل لا يفسد صومه، وكذا لو أكره على الشُّرب.

وكذا على قول المصنّف رحمه الله لو أنّ رجلاً أخذ آخر وهو صائم وأدخل قطرةً في أنفه لا يُفطر؛ لأنّه مكره على ذلك الفعل.

وأيضاً شرطٌ لم يذكره المصنّف رحمه الله لكنّه سبق في أول الباب: وهو أن يكون مقيماً، فللمسافر أن يفعل مثل هذه الأفعال.

قال: (وإن فعله ناسياً أو مكرها لم يفسد صومه) بناءً على الشرطين السّابقين: عامداً، ذكراً لصومه، فإنّ فعله ناسياً لا يفسد الصّوم الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((قَالَ اللَّهُ: فَعَلْتُ)) يعني: لن أوأخذ النَّاسِ، أمّا غير النَّاسِ مثل حديث النَّفْسِ يُفكر فأمنى ونحو ذلك لا يفسد صومه؛ لأنّ الله عز وجل لا يؤأخذنا بحديث النَّفْسِ كما أخبر النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

الآن يذكر أموراً لا تُفسد الصّوم، وذكر رحمه الله ثمانية أمور لا تُفسد الصّوم، وذكرها وإن كانت الأشياء لا تُفسد الصّوم كثيرة، ولكن ذكر ثمانية ممّا قد يتوهّم فيه بعض النَّاسِ أنّها تُفسد الصّوم فذكرها؛ لإزالة اللبس.

الأمر الأول قال: (وإن طار إلى حلقه ذباب) لا يُفطر؛ لأنّه خارجٌ عن إرادته، مثل: لو شخصٌ فاتحٌ فمه ثم دخّل ذبابٌ لا يفسد الصّوم.

الأمر الثاني قال: (أو) طار إلى حلقه (غبار) من غير إرادته لا يفسد الصّوم، أمّا لو تعمّد استنشاق الأدخنة فإذا كان فيها معنى الأكل والشُّرب

مثل: التّدخين فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ كما سبق، وإذا كان ليس لها ذلك فلا تُفسد الصَّوْمَ.

مثال ذلك: لو أنّ شخصاً مثلاً في البرية يريد أن يصنع طعاماً فيجمع حطباً ويخرج دخاناً، فبإجماع أهل العلم أنّ الدخان هذا لو تساقط إلى أنفه أو إلى حلقه لا يُيطل الصَّوْمَ.

قال: (أو تمضمض) لا يُفسد الصَّوْمَ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فدلّ على أنّ المضمضة لا تُفسد أي: أنّ الشيء المتبقي في الفم من الماء لا يُفسد الصَّوْمَ حتى ولو أكثر الشخص من المضمضة لا تُفسد الصَّوْمَ.

مثل: لو أنّ شخصاً فمه لاقى مشقة شديدة من الظمأ؛ فعاود المضمضة عدّة مرات لا تُفسد الصَّوْمَ.

وبناءً عليه: فرشاة الأسنان في رمضان لا تُفسد الصَّوْمَ، ومن باب أولى السّواك؛ لحديث عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي» حتى إذا بقي شيءٌ في فمه من طعم المعجون فلا يُفسد الصَّوْمَ، فباتفاق أهل العلم أنّه يجوز لمن يصنع الطعام وهو صائم أن يتذوقه هل هو مالح أم لا؟ لأنّ هذا لا يُغذي الجسد شيءٌ يسيراً، وكذلك المتبقي من الفرشاة ليس فيها معنى الأكل والشرب فلا تقوّي البدن ولا تزيده قوة.

قال: (أو استنشاق) كذلك الاستنشاق لا يُفطرُ إلا إذا بالغ الشخص فيه (فوصل إلى حلقه ماء)؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي

الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا، والمبالغة في الاستنشاق مستحبة في الصَّيَامِ وغير الصَّيَامِ، لكن في الصَّيَامِ لا يُبَالِغُ المرءُ فيها.

وهذا مِنْ محاسن الدين فلا تجد ديانةً يُشْرَعُ فيها غسل داخل الأنف في اليوم عدَّة مرات سوى دين الإسلام، ولا يوجد في أيِّ دينٍ مِنَ الأديان يُمسح أعلى الأذن وداخل الأذن إِلَّا في دين الإسلام؛ فديننا دين النِّظَافَةِ بل لا يوجد دين أيضاً يأمر بغسل أسفل القدم والنَّاس لا يرونه سوى دين الإسلام، فديننا دين العظمة والكمال والنِّظَافَةِ والإحسان إلى النَّاسِ ولِلنَّفْسِ.

فيجب علينا أَنْ نحمد الله عز وجل على نعمة الإسلام العظيمة فكم من أمرٍ شُرِعَ لنا مِنْ الأحكام الفقهية لكن فوائدها الصَّحِيَّة والطَّيِّبَةُ لا تحصى وَمِنْ ذلك الصَّيَامِ؟!!

فمثلاً: أهل الطَّبِّ قَرَّروا أَنَّ الكبد تحتاج إلى شهرٍ كاملٍ في العام حتى تُنظَّفَ ما بداخلها ويكون ذلك بالصَّوْمِ.

قال: (أو فكر فأنزل) يعني: منياً لا يفسد صومه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)) فمجرد الفكر لا يفسد الصَّوْمِ لو خَرَجَ المني، حتى مجرد الفكر خاطرة في إفساد الصَّلَاةِ ونحو ذلك لا يُفسد.

وهذا مِنْ رحمة الله عز وجل بنا؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ قد يتخطف المسلم ببعض الخطرات؛ فرتب الدين أَنَّ ذلك لا يضر في العبادة لذلك قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلَيْسْتَ عِنْدَ اللهِ وَلَيْتَنَّهُ)) فدلَّ على أَنَّ الخطرات لا يؤاخذ بها الإنسان، وهذا مِنْ فضل الله عز وجل ورحمته بنا.

قال: (أو قطر في إحليله) الإحليل: هو مجرى البول، فلو وُضِعَ علاجاً في مجرى بوله وأدخله لا يُفطر بذلك، ومنه إدخال المنظار سواء عن طريق مجرى البول، أو إدخال المنظار الطَّيِّب عن طريق الفم، أو عن طريق الأوردة ونحو ذلك لا تُفسد الصَّوم؛ لأنَّ ليس فيها معنى الأكل أو الشُّرب.

قال: (أو احتلم) لا يُفسد الاحتلام الصَّوم؛ لأنَّه خارجٌ عن إرادته والله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فهذا خطأ لكنه معفو عنه؛ لأنَّه خارجٌ عن إرادة الإنسان، وكذا قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: .. قَالَ: وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)) فالنائم لو تكلم بكلمة الكُفْر لا يكفر؛ لأنَّه زائلٌ عقله، كذلك النائم لو احتلم لا يفسد صومه.

قال: (أو ذرعه القيء) يعني: خرج الطعام من داخل جوفه مِنْ غير إرادته (لم يفسد صومه) لأنَّ ليس بإرادة الإنسان، وهذا مِنْ فضل الله عز وجل علينا أَنْ كَلَّ ما ليس بإرادتنا لا نؤاخذ به.

الآن انتهى مِنْ الأمور التي تُفسد عددها تسعة، والتي لا تُفسد عددها ثمانية، والتي تُفسد بإدخال شيءٍ إلى الجوف عددها أربعة، وبإخراج ما في الجسد عددها خمسة، شرَعَ بعد ذلك في مسألتين: مسألة الظَّن، والشَّك.

الظَّن: هو ترجيح أحد الأمرين.

والشَّك: التَّردد بين أمرين ولا مرجح بينهما.

مثل: لو قال شخصٌ: ذلك الرجل البعيد لا أعلم هل هو زيد أم ليس بزيد؟ هذا هنا الشك، وغلب على الظن: رأى شخصاً يشبه زيداً قال للآخر: هذا زيد فلما دنى منه تبين أنه غير زيد فهو غلب على ظنه أنه زيد.

فعدنا مسألتان: غلبة الظن والشك، والشك وجوده كعدمه ((فاليقين لا يزول بالشك)) فهذه قاعدة فقهية من القواعد الكلية في الفقه، والدليل على ذلك: النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) يعني: الشك لا يلتفت إليه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)).

وكذا لو أن الطائف يطوف فشك هل هي أربعاً أم خمساً؟ الشك الذي طراً إليه هي أربعة لكن طراً عليه أهما خمسة، يطرح الشك وهكذا. وأمثلتها في الصيام: لو أن شخصاً قبل الفجر شك أنه أذن لا تنظر إلى الشك؛ فالأصل بقاء الليل فلو أكل أو شرب وهو شك في طلوع الفجر لم يفسد صومه.

وكذا لو أن شخصاً قبل غروب الشمس شك أن الشمس غربت شك شكاً أظلم النهار يسيراً، فشك أن الشمس غربت فأكل هنا يفسد صومه، فالشك لا يلتفت إليه وتبقي النهار، فهذه مسألة الشك.

ومسألة الظن بجعلها في حكم اليقين، فلو قبل الفجر ظن أن الفجر خرج وهو في البرية فأكل وشرب هنا يفسد صومه.

وكذا في آخر النهار ظن أن الشمس غربت فأكل وشرب لا يفسد صومه؛ لأنه لما ظن أن الشمس غربت يعني: تيقن في حكم اليقين أهما غربت، فلو

أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ أَوْ فَعَلَ شَيْئاً فَإِنَّ صَوْمَهُ لَا يَفْسُدُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» أَي: ظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، لِذَلِكَ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ.

ولهذا: بعض طلبة العلم لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: الظَّنُّ وَالشَّكُّ فَيَجْعَلُهُمَا شَيْئاً وَاحِداً وَهِيَ تَخْتَلِفُ، الظَّنُّ فِي حُكْمِ الْيَقِينِ نَجْعَلُهُ، وَالشَّكُّ نَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ.

قال: (ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهارة فعليه القضاء، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه) لأنَّ الأصل بقاء اللَّيْلِ، والأصل «بقاء ما كان على ما كان» وما ذكره المصنّف رحمه الله في مسألة الظن قول مرجوح.

(وإن أكل شاكا في غروب الشمس) يعني: قبل المغرب شكك أن سمع أذاناً فشكك أنه آذان لم يغلب على ظنه ولم يتيقن فأكل (فعليه القضاء) لأنَّ الأصل بقاء النهار ولا يخرج هذا النهار إلا بيقين، فلا يخرج بالشك هذا أمر. الأمر الآخر القاعدة المتفق عليها: أن الشك لا يلتفت إليه بعد أداء العبادة مطلقاً؛ لئلا يكون مدخلاً للشيطان على المسلم.

مثل: لو أن شخصاً صلى الظهر ثم انقضى وانتهى، وهو جالس يقول: أنا أشك هل صليت أربعاً أم ثلاثاً، أو ما صليت؟ نقول: ما دام انقضت العبادة لا نلتفت إلى الشك، وإنما ننظر إلى الشك إذا حدث في ذات العبادة مثل: هو يطوف شكك ستاً أم سبعمائة؟ لكن إذا انتهى من الطواف أنا شكيت طوفت ستاً أم سبعمائة نقول: لا تلتفت إلى الشك.

وهذه قاعدة عظيمة إذا أخذها المسلم في حياته كانت إغلاقاً لبابٍ عظيمٍ
من أبواب الشيطان في الشك في عباداته.

والمسلم إذا نقضت عبادته عليه أن يدعو الله عز وجل بالقبول ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ
اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] أمّا أنّه يشكُّ فيما تقدّم هذا يُضعفه عن أداء
العبادة القادمة، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾﴾ [الشرح: ٧] يعني:
انتهيت من عبادة ابدأ في عبادة أخرى، أمّا الشك بعدها والوساوس؛ فليست
هذه من مقاصد الدين.